شيا في مقابلته وليست هذه الصورة نظيرة للصورة التي ذكرها السائل لانه ثم اوصى لمن يحج عنه فيشمل الوارث
وغيره وهنا قيد بمن يحج على يد فلان ولم يحج الولد على يده فلم يوجد فيه الشرط الذي ذكره فكان حجه تطوعا محضا
ولم ينظر لطمعه لانه مبني على ظن بان خطاوه وهو لا عبرة له نعم اوفرض من الوصي تقصير ام لا لان تقصيره ان
لم يقتض انعزاله فظاهر والا قام الوصي مقامه الا الوارث والذي يتجه ان الجعل لا اجرة له على احد لانه تقدم
احرام الولد على احرامه يوجب وقوع احرامه لنفسه فيكون ما لقيه من المشاق في مقابلة الشي الحاصل له فهو
كالو برى المغصوب بعد حج الاجير عنه يقع الحج للاجير ولا اجرة له لان المغصوب لم يحصل له من فعله فايدة ثواب ولا
غيره ويفرق بينها وبين حضور المغصوب مع اجيره عرفة فان الحج في هذه الصورة وان وقع للاجير لا يمنع استحقاقه
للاجرة بان الاجارة هنا وقعت صحيحة ظاهرا وباطنا ولكن لما تكلف المغصوب وحضر تعين وقوع فعله بنفسه
دون فعل غيره عنه فالوقوع عنه لحضوره ولزوم الاجرة له لتقصيره بالحضور مع بذل الاجير منافعه في
اجارة صحيحة في تينك الصورتين فان الاجارة بينهما صحيحة ظاهرا فقط لتبين بطلانها من اصلها بالبرء بالحج عن
الميت فلم يستحق الاجير شيا في مقابلة فعله فان قلت ينافي ذلك قولهم اذا لم يجز الاستيجار للتطوع وقع الحج عن
الاجير ولم يستحق المسمى بل اجرة المثل قلت لا ينافيه لانه في تينك لا تقصير من المستاجر لان الاستيجار واجب عليه
ظاهرا والبرء مع الولد لم يحصل باختياره فاقتضى عذره عدم وجوب شي عليه لانه لم يحصل منه تغرير للاجير
بخلاف المستاجر للنفل فانه غير مضطر للاستيجار بل يحرم عليه ذلك لانه علم امتناعه للنفل فلم يعارض تغريره شي
فلزمه مقابلة ما اتلفه من منافع الاجير من غير عذر وهو اجرة المثل على المستاجر لا في التركة كما قاله القولي نعم
لو قصر الاجير بان علم امتناع الاستيجار للتطوع لم يستحق شيا لان المستاجر لم يغرره ولما نظر الاسنوي والاذرعي في
ما ذكرته من الاشكال صرحا بان الاجير لا يستحق شيا مطلقا وغفلا عما قررته من الجواب والفرق بما ذكرته بينه
وبين نظايره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه في رجل حج عن امراة باجرة معلومة فاحرم
عنها من الميقات الشرعي ودخل الحرم مكة محرما وطاف طواف القدوم ثم حصل له مرض ووقف بجبل عرفات وهو مريض
ثم نزل الى منى ورمى جمرة العقبة وحلق راسه ثم مات قبل طوافه للحج والسعي فما حكم الله الذي حجه عن المراة الميتة
هل هو صحيح ام لا فان قلتم انه صحيح فلا باس وان قلتم انه غير صحيح ولا يسقط الحج عن المراة الميتة فهل يستحق
الاجرة كلها او يستحق منها شيا ويرجع ترثة الميت على تركة الميت بشي من الاجرة فاجاب فسح الله في مدته الحج
باق في ذمة المراة ولكن لها ثواب ما فعله الاجير ولاجل ذلك استحق ما يخص المفعول من المسمى لو قسط ويعتبر
من ابتداء السير ثم ان كان الاجير اجير عين انفسخت الاجارة بموته فيستنيب عنها الوصي او الوارث بين نقاء
الاجارة فاذا حج الاجير عنها في السنة القابلة استحق بقية المسمى وبين فسخها واعطايه ما حصه بالتوزيع السابق
ويستاجر وارثها او وصيها من يحج عنها السنة الاتية من تركتها ومنها ما بقي من مسمى الاجارة الاولى والله تبارك
وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه اوصى ان يستاجر عنه من يحج حجة الاسلام فهل للوصي ان يستاجر
بغير اذن الوارث فاجاب فسح الله في مدته ليس له ذلك فتبطل الاجارة لان حجة الاسلام كقضاء الدين وللوارث
قضاؤه من ماله نعم وليس للوصي قضاؤه من غير مراجعة الوارث نعم ان عين الموصي عينا للاستيجار
بها لم يحتج لاذن الوارث لانه اراد الهامه ما لم يمكن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل سيخنا
فسح الله في مدته وافاض علينا من فيض مدده عن مسالة وهي انهم جوزوا الحلق في الحج والعمرة لبعض الراس

فالحنفية

فالحنفية جوزوا الربع والشافعية جوزوا الاكتفا بثلاث شعرات قياسا على مسالة المسح والحال ان القياس
مع الفارق لعدم اتحاد الفعلين وعدم القرينة على عدم ارادة الكل هنا بخلافه في ذلك الموضع حيث
تدل البا على ان المراد ليس مسح الكل كما بين كل واحد من الفريقين في محله فكيف يراد البعض قياسا على تلك
المسالة مع انه لا مانع هنا من ارادة حلق الكل كما هو حق العبارة لان معنى حلقت راسي اي حلقت شعر
راسي وحقيقة ازالة شعر كل الراس وارادة البعض هنا مجاز حيث يصح ان يقال ازال ثلاث شعرات
من راسه او ازال شعر ربع راسه ولم يحلق راسه وهذا من علامات المجاز والاية المستدل بها محلقين
روسكم ومقصرين فاتوني باجركم ايها خير ولقد اجاب عن ذلك بعضهم بقوله في الاية قرينة ظاهرة تدل
على ان حلق الجميع ليس بلازم حيث قال محلقين روسكم ومقصرين يعني بعضكم محلقين وبعضكم مقصرين
في ان التقصير يدل على ان ازالة شعر الكل ليست بلازمة اذ التقصير ليس ازالة الكل فهذا يدل على
ان المراد ليس ازالة الجميع فصار كاية المسح حيث كان هناك قرينة وهي البا تدل على عدم ارادة مسح الجميع
فظهر ان الحقيقة ليست بمراده فلا بد من ارادة المعنى المجازي فاراد الحنفية الربع اذ قد يكون الربع قايما
مقام الكل كما ذكروا في كثير من الاحكام ومنها في باب الجناية فان حلق الربع يقوم مقام الكل وقد وقع في
الاية اسم الكل فلا بد من ارادة امر يقوم مقامه وكذلك النصف والاكثر منه لكن الاحتياط اقتضى عبارة
الربع ولهذا اراد في باب المسح الربع حيث نظروا الى نفس المحل وهو الراس وارادوا مقدار ثلاث اصابع حيث
نظروا الى ان المحل هنا شبيه بالاله واكثر الة المسح ثلاث اصابع فيصح ان يعبر عنه باسم الكل كما اشار اليه شمس
الايمة وهذا معنى قولهم قياسا على مسالة المسح ولا يخفى هذا على المتفطن المتامل واراد الشافعية ثلاث
شعرات لا اقل منها لان اقل منها غير معتد به ولهذا لم يثبتوا عليه الجناية ووجه ارادة هذا المعنى انه اذا
حلق راسه فلا شك انه حلق ثلاث شعرات منه فازالة ثلاث شعرات جزء من ازالة المحل وكذلك ازالة الربع او
الخمس او نحو ذلك لكنهم اخذوا الاحتياط اي ما هو اقل مرتبة في مراتب الاحتمالات فيصح اسناد ازالة شعر
الراس اذا ازال ثلاث شعرات لان هذه جزء من الاولى فالحاصل ان الشافعي رحمه الله جعل هذا من قبيل
المجاز العقلي وهو المجاز في النسبة وابو حنيفة جعله من قبيل المجاز في الطرف لكن ما ذهب اليه ابو حنيفة
اولى لان المجاز في الطرف اكثر واشهر حتى ان بعض ارباب العربية استنكر المجاز العقلي هذا ما ظهر لي في تحقيق
هذه المسالة فاجاب رضي الله عنه ونفع بعلومه وبركته بما صورته اما قول السائل قياسا على مسالة
المسح ممنوع بالنسبة للشافعية لانهم يفرقون بين البابين بوجوه وكذلك المالكية والحنابلة وبيان ذلك
ان اقل الواجب في الحلق عندنا وعند مالك لا بد من مسح الجميع واما احمد فالواجب في المسح عنده الجميع وفي
الحلق الاكثر واما ابو حنيفة فمشى في البابين على منوال واحد وحفاد ذلك خالفه صاحب الامام ابو يوسف
فقال لا بد في الحلق من النصف واحتج احمد وغيره بانه صلى الله عليه وسلم حلق جميع راسه وصح عنه انه قال
لتاخذوا عني مناسككم قالوا ولانه لا يسمى حالقا بدون الاكثر واحتج اصحابنا بقوله تعالى محلقين روسكم
ومقصرين والمراد شعر روسكم والشعر اسم جنس اقله ثلاث شعرات ولانه يسمى حلقا يقال حلق راسه و
ربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر واما حلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع
راسه فقد اجمعنا على انه للاستحباب وانه لا يجب الاستيعاب واما قولهم لا يسمى حلقا بدون الاكثر فقال